الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ26518ـدد

تاريخه: 06 جانفي 2016

تدليس ـمسكـ استعمالـ احتفاظـتجاوز المدةـبطاقة إيداعـبطاقة إيداع جديدةـإجراءات أساسية

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام بسوسة بتاريخ 2014/12/31

ضد:1/إ.م 2/ع.ض 3/ح.ل.

طعنا في قرار دائرة الاتهام الصادر **بتاريخ 12/30/ 2014** تحت عدد 36619 من **محكمة الاستئناف بسوسة.**

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهم افتعال وثائق إدارية أصلها صحيح واستعمالها وتقليد طوابع سلطة عمومية واستعمالها وهي مقلدة على المظنون فيهم إ.م وع.ض وح.ل طبق الفصلين 193 و 180 من المجلة الجزائية وإحالتهم مع ملف القضية والمحجوز على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان لمقاضاتهم من أجل ذلك وإصدار بطاقة إيداع ضد كل واحد من المظنون فيهم إ . وع.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا حري بالقبول شكلا.

2) من جهة الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بناءا على شكاية من الطبيب الشرعي و.م والدكتور م.ر رئيس قسم الطب الاستعجالي بالمستشفى الجهوي ابن الجزار بالقيروان تتعلق بمأمورية اختبار لفحص المسمى م.ع وبمراجعة الدكتور قصد الرجوع إلى الملف الطبي تبين أن الشهادة الطبية غير محررة بخط يده وغير مسجلة بالقسم الاستعجالي وأنه بالتاريخ المذكور كان يتمتع بعطلة استراحة فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الموضوع تبين منه تورط المظنون فيهم إ.م و ع.ض وح.ل شهرص. في العديد من الملفات المتشابهة وذلك بافتعال أوراق بحث تتعلق بحادث مرور وهي بواسطة آلة نسخ وسكانار عبر تغيير مضمونها وفحواها واستندا إلى محاضر مرورية أصلها صحيح واعتماد أختام مقلدة منسوبة إلى كتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان لإعطائها الصبغة الرسمية لغاية مغالطة شركة التأمين.

وباستيفاء الأبحاث قرر السيد قاضي التحقيق حفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس وإحالة المظنون فيهم من أجل افتعال وثائق إدارية واستعمالها وتقليد طوابع السلطة العمومية.

فاستأنفت النيابة العمومية القرار المذكور وأصدرت دائرة الاتهام قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبته الوكالة العامة **لضعف التعليل** بمقولة أن افتعال محاضر بحث رسمية يشكل الأركان القانونية لجريمة التدليس ومسك واستعمال مدلس علاوة على خرق القانون المتعلق بالفصل 85 من م.إ.ج اعتبارا بإصدار بطاقة إيداع جديدة في حق المظنون فيه إ. مخالف

للإجراءات الأساسية اعتبارا وأن قاضي التحقيق كان أفرج عنه بعد أن تجاوز الاحتفاظ المدة طالبة النقض والإحالة.

المحكمة

1- عن المطعن الأول

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها و أن التعليل يقتضي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية غير أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أن لاستخلاصه للدليل الذي اعتمده مأخذ صحيح متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها ولا يكون ذلك إلا إذا ركز قضاءه على ما هو مستمد من أوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الإشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث يتضح بالاطلاع على أوراق الملف أن المحكمة قد انتهت إلى حفظ تهم التدليس التدليس ومسك واستعمال مدلس وعللت قرارها تعليلا مستساغا يتماشى والوقائع المضمنة بالملف وكان اجتهادها مؤسسا على تبرير منطقي وسليم وتبين بذلك أن المطعن يهدف إلى مناقشة اجتهادها مما يتجه رده.

2- عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة إجراءات الاحتفاظ الوجوبي

حيث تبين من أوراق الملف أن المظنون فيه إ. كان تم الافراج عنه من قبل السيد قاضي التحقيق إثر تجاوز فترة الاحتفاظ به المدة القانونية بعد أن أصدر في شأنه بطاقة إيداع في غيرها من القضايا وإصدار بطاقة إيداع جديدة في حقه من قبل دائرة الاتهام فيه خرق للإجراءات الأساسية المنصوصعليها بالفصل 85 م.إ.ج وإتجه قبول المطعن من هذه الجهة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في 06 جانفي 2016.

قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التاسعة المتالفة من رئيسها السيّد الهذيلي المناعي و المستشارين السيدين ماهر كريشان ولطفي بن موسى وبمحضر المدّعي العام السيّد منتصر صفطة و بمساعدة كاتب المحكمة السيّد جلال الدين .

وحرر في تاريخه